اللهم صل على سيدنا محمد وآله

كلام ابن رشد المتقدم فقد ان الفاسد من المزارعة الذي تلزم فيه حينئذ ايضا والظاهر وهو يجيره بغير الحلال ولا يغيره
ونقله عنه في التوضيح ونصه هنا وقوله وعلى انه يكفيه مؤنته يشير به الى ما في أول رسم من سماع عيسى فيمن جاء له
مساقاة صاحبه رجلا على ان يكفيه مؤنته حائطه له آخر قال هذا حرام قيل له فقد وقع قال يعطى في الذي اشترط عليه
كفايته أجرة مثله ويرد الى مساقاة مثله في الحائط الآخر ابن رشد مثل هذا حكى ابن حبيب في الواضحة انه يعطى أجرة مثله
في الحائط الذي اشترط عليه كفاية مؤنته ويرد في الآخر الى مساقاة مثله وهو على أصل الذي ذكرناه في أول سماع ابن القاسم انتهى
وقال ابو الحسن فان نزل فله مساقاة مثله في الذي يعمل فيه وله أجرة مثله في الآخر قاله في سماع عيسى وفي النوادر هو
أجير في الحائطين انتهى وقوله كاختلافهما ولم يشبها قال في كتاب القراض من المدونة واذا اختلف المتقارضان
في اجزاء الربح قبل العمل رد المال الا ان يرضى بقول ربه وان اختلفا بعد العمل فالقول قول العامل فالظاهر اذا
جاء بما يشبه والا رد الى قراض المثل وكذلك المساقاة انتهى قال الشيخ ابو الحسن هذا التشبيه انما يرجع
للوجه الثاني اذا اختلفا بعد العمل ولا يرجع للوجه الأول لأن في المساقاة اذا اختلفا يتحالفان ويتفاسخان
وقال قبله في قوله واذا اختلف المتقارضان في اجزاء الربح قبل العمل رد المال لأن القراض عقد جائز غير لازم
بخلاف المساقاة انما يتحالفان وان لم يعمل لأنه عقد لازم وقال في المدونة في كتاب المساقاة وان اختلفا
في المساقاة فالقول قول العامل فيما يشبه قال ابو الحسن يعني في قلة الجزء وكثرته وقوله القول قول
العامل يريد بعد العمل فان لم يعمل تحالفا وتفاسخا ثم ذكر لفظها في القراض ثم قال قوله ورد الى قراض مثله
يعني اذا اتى رب المال بما لا يشبه وكذلك المساقاة اذا اتيا بما لا يشبه تحالفا وتفاسخا ويتحالفان
اتى احدهما بما يشبه دون الآخر فالقول قوله مع يمينه او نكلا تحالفا ويتفاسخان قال وان اختلفا
بعد العمل فالقول للعامل مع يمينه اذا اتى بما يشبه فان اتى بما لا يشبه واتى الآخر بما يشبه حلف ولم
يكن للعامل الا ما حلف عليه صاحبه فان نكل عن اليمين او اتيا جميعا بما لا يشبه رد الى مساقاة المثل انتهى
وعزى الشارح والمصنف هذه المسألة للقرافي شيخي لما ولم يقع في كلامه انه اذا اتى كل
واحد منهما بما يشبه كان القول قول العامل فانظره والله اعلم الشافعي قال ابن عرفة عبد الحق
عن بعض شيوخه صقلية ما فيه مساقاة المثل في القراض ما فيه أجر المثل لا يكون في
القراض احق في الموت ولا في الفلس وفي المساقاة يكون احق في الفلس لا في الموت انتهى وهذه آخر
مسألة في كتاب المساقاة منه والله اعلم قوله وان ساقيته او اكريته فالفيته سارقا لم
تنفسخ وليتحفظ منه قال في كتاب المساقاة من المدونة ومن ساقيته حائطك او اكريته داره
ثم الفيته سارقا لم يفسخ لذلك سقي ولا كراء وليتحفظ منه وكذلك من باع من رجل سلعة الى اجل وهو معدم
ولم يعلم البائع بذلك فعدمه عيب انتهى قال الشيخ ابو الحسن قال اللخمي وفي كل هذا نظر [illegible]

وليس

وليس بعذر ان يتحفظ من السارق ثم قال وللسارق ثلاثة احوال ان يؤمن من الثمرة او يطلع الجذوع وفي الحكم بخارج
منه ان يبيع ابو الحسن انتهى وفي كتاب الجعل والاجارة من المدونة في آخر ترجمة الاجير يبيع الاجارة في غير ما
ومن استأجر عبدا للخدمة فالفاه سارقا فهو عيب يرد به فقيل الفرق بينهما ان الاجير في الخدمة لا يقدر
ان يتحفظ منه قال الشيخ ابو الحسن وقال عبد الحق وابن يونس الفرق بينهما ان الكراء في العبد للخدمة وقع
في منافع معينة فهو كمن اشترى دابة فوجدها معيبة بخلاف المكتري والمساقي انما وقع الكراء على الذمة فان
تعذر على التحفظ منه اكرى عليه وساقى عليه ولم يفسخ العقد انتهى فقول المكتري او الكري [illegible]
ثبت او قيل لعله واحتج به [illegible] نعم الخدمة فانه عيب يرد به كما تقدم عن المدونة وقول اللخمي يتحفظ
منه يريد اذا امكن التحفظ فان لم يمكن اكرى عليه الحاكم او ساقى كما تقدم عن ابي الحسن قوله وساقط النخل
كليف كالثمرة قال في الشامل وساقط النخل من ليف وجريد ونحوهما كالثمرة انتهى قاله في المدونة وما كان في
سواقط النخل وما سقط من بلح او غيره والجريد والليف ونحو ذلك بينهما على ما شرطا من الاجزاء انتهى قوله
والقول لمدعي الصحة وهكذا قال في المدونة قال في الشامل وصدق مدع بعد العمل ولا تحالف وتحالفا
انتهى وقال اللخمي القول قول مدعي الحلال سواء كان اختلافهما او بعده ويحلف على ذلك قبل العمل
وفصل في توضيح اليمين في اختلافهما بعد العمل وكلام ابن رشد في رسم ان خرجت من سماع عيسى يدل على ان القول
قول مدعي الصحة قبل العمل وبعده ايضا فتأمل ذلك مع كلام الشامل والله اعلم قوله وان قصر
عامل عما شرط حط بنسبته وهذا بخلاف ما لو جاء مطر فاغنى العامل عن سقي
في مدة من الزمان فلا رجوع عليه بشيء من اجرة السقي قاله في رسم [illegible] من سماع ابن القاسم قال ابن رشد هذا
لا خلاف فيه انه لا رجوع لواحد منهما على صاحبه ان زاد العمل على المعهود او نقص بخلاف من استأجر
من يسقي حائطه في زمن معلوم فجاء المطر فاقام فيه حينا فانه يجب ان يحط من اجارته بقدر ما قام الماء فيه لاحقا
انتهى بالمعنى

كمل بحمد الله تعالى وحسن عونه وطوله
وانتهاء المتن ايضا وهو له هذا السفر
من الحطاب الذي مبدؤه من [illegible]
البيع الى هنا ويليه السفر
[illegible] آخره [illegible]
اواخر [illegible]
[illegible]

جامعة الملك سعود قسم المخطوطات عمادة شؤون المكتبات

Copyright © King Saud University